

Distr.:General  
1 March 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

[Sunt]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2) ]

### ٩٧/٥٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكراراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الفقرة ٤ منه،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتتاح الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أهدت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة، التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

- منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٤)</sup>،
- وإذ يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،
- وإذ يفرح بجزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا<sup>(٥)</sup>،
- وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولل قضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،
- ١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية للشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛
- ٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛
- ٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي ووسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛
- ٥ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٥) E/CN.4/1999/79، الفقرة ١٠٣.

- ٦ - تحث الدول على ضمان أن يبدى أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتقدون ديانات أو معتقدات مغايرة؛
- ٧ - هيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد<sup>(٦)</sup>، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٨ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم يتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتجب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٩ - تسلّم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل؛
- ١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني<sup>(٧)</sup> وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص، الذي عُيّن لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛
- ١١ - توجب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٨)</sup> دورتها السادسة والخمسين بتغيير لقب المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛
- ١٢ - تحيط علما بالدراسة المقدمة من المقرر الخاص إلى اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في أيار/مايو وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ بشأن المسائل المتصلة بالتعصب الديني وتهم المؤتمر العالمي؛
- ١٣ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة حادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

(٦) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٧) انظر A/55/280 و Add.1 و Add.2.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجلسة الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١٤ - توجب بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، في مدريد بإسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة بفعالية في هذا المؤتمر؛
- ١٥ - تشجع الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمائته؛
- ١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود؛ وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛
- ١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛
- ١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً موقتماً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛
- ٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠